رابط المادة على منصة باحث

فتاوي الحج 5341 هجري

71-15/ هل يجزئ المبيت الى نصف الليل ايام التشريق ام يلزم الليل كله ؟ ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم شيخنا وجزاكم الله خيرا. في منى لم يجدوا بين يديه الجمهور يقولون اشار اليها وقالوا ان والاقل تابع للاكثر. ولانه عليه الصلاة والسلام امر ام سلمة رضي الله - 00:00:00

ان تنفع بمزدلفة. وام سلمة كانت على بعيرها. فدفعت رضي الله عنها ثم رمت ثم ابا بكر ثم رجعت الى منى مع الفجر. هذا لا شك عمل طويل وعمل كثير. ومثل - 00:00:30

هذا يستغرق يعني نصف الليل يستغرق نصف الليل او يعني يستغرق نصف الليل على اقل ما يكون يعني خاصة تحدث عليه الصلاة والسلام كما ذكر ابن القيم رحمه الله يقول انها كأن حجته كانت في آذار وآذار الشهر - 00:00:50

يكون الليل والنهار سواء. فاذا يكون الليل والنهار سواء. وعلى ان يكون الليل طويلا والا فلو كان في وقت النهار فيه طويل الليل قصير الغالب انه لا يكفي نصف الليل في مثل هذا العمل - 00:01:10

لا يقول قائل انها ربما انها دفعت قبل نصف الليل لان هذا عمل كبير. والليل في الغالب يكون قصيرا. لكن على هذا القول الليل طويل يعني ما يقارب اثنتي عشرة ساعة في مثل هذا الشهر. ومن جملة اه يقال انه لا بد ان يكون الدفع - 00:01:30

نصف الليل كذلك النبي عليه الصلاة ان تدفع قبل حوطة الناس وزوجا كانت امرأة ثقيلة رضي الله عنها ومثلها يحتاج ان يجمع في وقت يمكن ان ترضي ويمكن ان تعمل بقية العمل - 00:01:50

يكون في وقت قريب من نصح الليل فمثل هذه الدنيا فبهذه الادلة وما جاء بمعناها استتب الجمهور رحمة الله عليهم ومن احتار الا بعد ما يصلي الفجر ويصبر كان هو المشروع الا اذا كان معه ضعفه فلا بأس - 00:02:10

وان تأخر الا ما قلة الغضب فهذا ايضا احوط لانه هو الذي جاء في اسماء ابي بكر رضي عنها وجعلت وقالت انه بوتين واختاره العلام القيم رحمه الله نعم - 00:02:30